[339] سعيد بن جناح، عن بعض أصحابنا، عن سليمان الجعفري قال: بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل، فلما كان آخر الليل قام فتنحى، وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ - وقال: من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله - وبسط سراويله، وقام عليه، وصلى صلاة الليل. 23 - باب وجوب التوقى من البول (892) 1 - محمد بن على بن الحسين في (العلل): عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد ا، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تستحقرن بالبول، ولا تتهاونن به، الحديث. (893) 2 - وفي (عقاب الأعمال)، وفي (المجالس) ايضا: عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن جعفر أبي الحسين الكوفي الأسدي، عن موسى بن عمران، عن الحسين ابن يزيد عن حفص بن غياث، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى، يسقون من الحميم والجحيم، ينادون بالويل والثبور، (أحدهم يجر أمعاءه) (1) - الى أن قال - فيقال له: ما بال الأبعد قد آذانا على مابنا من الأذى ؟ فيقول: إن الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده، الحديث. (894) 3 - وفي (العلل) عن علي بن حاتم، عن أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد

الباب 23 فيه 4 احاديث 1 - علل الشرائع: 356 / 1، واورده في الحديث 7 من الباب 6 من ابواب إعداد الفرائض من كتاب الصلاة. 2 - عقاب الأعمال: 295 / 1 وإمالي الصدوق: 465 / 20 (1) مابين القوسين ليس في المصدر. 3 - علل الشرائع: 309 / 2. (*)